

تسوية المنازعات الدولية

للأستاذ نقولا الحداد

—•••••—

قرأنا بالأُس النص الرسمى لميثاق السلم والأمن فلم نر فيه الضمانة التامة للسلم والأمن ، على الرغم من بذل كل مجهود في سان فرانسيسكو .

في هذا الميثاق هيثان كبريان للحرص على الأمن الدولى : الأولى الجمعية العمومية المؤلفة من جميع الأمم المتحدة التى كانت ممثلة في مؤتمر سان فرانسيسكو . والأخرى مجلس الأمن وهو مؤلف من أحد عشر عضواً ، خمسة منهم ذوو كراسى دائمة في المجلس وهم بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين وفرنسا . والستة الباقون ينتخبهم الجمعية العمومية من سائر الأمم المتحدة الأخرى لمدة سنتين ثم ينتخب غيرهم .

على أن جبل الأمن والسلم في يد هذا المجلس وهو أهم ما قرره المؤتمر ونص عليه في هذا الميثاق . ولذلك تتساءل الآن هل يصون هذا المجلس سلام العالم ؟

كان العيب الأكبر في جمعية الأمم السابقة التى تخضعت بها شروط الصلح بعد الحرب الماضية أنها لم تكن مسلحة لكي يمكنها أن تنفذ قراراتها . ولم يُسَح لها من وسائل التنفيذ سوى وسيلة واحدة وهى التوصية بمقاطعة الدولة المعتدية . ومع ذلك كانت هذه الوسيلة أضعف من الضعف لأن العدة فيها كانت مرهونة للدول أعضاء الجمعية . وليس للدول كما نعلم مرهونات ولا ضمانات توجب عليها تنفيذ العهود .

وقد استُجِبت جمعية الأمم وضمانات الدول في بعض المواضع فخابت . وكان آخر امتحان لها في قضية اعتداء إيطاليا على الحبشة فحكمت الجمعية بمقاطعة إيطاليا . فامن دولة نقلت هذه المقاطعة ، اللهم إلا أنك لترا لأنها كانت في الحقيقة هى لا جمعية الأمم ، خصم إيطاليا ، بل كانت هى وحدها جمعية الأمم وبقية الأمم الأخرى

ذيولاً لها . وأما فرنسا فمكست حكم المقاطعة بأن أقرضت إيطاليا حينئذ عشرين مليون جنيه بدل أن تمتنع عن مساعدتها .

هذا كانت أمراً جمعية الأمم المرحومة . فما كانت إلا قضية مرضوضة لاحول لها ولا طول ، فما صانت سلاماً ولا حفظت أمناً ولا منعت حرباً . فهل مجلس الأمن الذى وُلِدَ بالأُس أكثر طاقةً وأفضل حيلةً منها في حفظ السلام ؟ كان عيب جمعية الأمم المغفور لها أنها كانت عزلاء من السلاح . فهل مجلس الأمن الجديد مولود ملحاً ؟

يستفاد من الفصل السادس ، فصل تسوية المنازعات ، من مادة ٣٦ إلى مادة ٥٥ ، أن مجلس الأمن يبذل كل مجهود لفض النزاع بين الدولتين المختصتين بالطرق السلمية . وما عهدنا نزاعاً انفض بالطرق السلمية إلا نادراً جداً بين دولتين متعادلتين قوة وسلاحاً . وأما إذا كانت إحداها أضعف من الأخرى فلا يجدى إظهار الحق ولا محكمة العدل جدوى في التسوية بينهما سلمياً . فلما أن تستلم الضعيفة مغلوبة على أمرها مغبونة ، أو أنها تدافع عن حقها مستنصرة بدولة أخرى ذات مصلحة .

فهل لمجلس الأمن المحبوب قوة حرية توقف الدولة المعتدية عن حدودها وتردها عن عدوانها ؟

المادة ٤٦ تحول مجلس الأمن أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبريدية والبرقية واللاسلكية إلخ ؛ وقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول المعتدية .

وهب أن بعض الأمم المتحدة امتنعت عن أن تلبى هذا الطلب (كما حدث في مسألة الحبشة إذ لم تقاطع أى دولة إيطاليا) فما الذى يرغمها على تلبية الطلب ، أو قمعها على الميثاق ؟ فما كان توقيع المواثيق يوماً من الأيام مقدساً محترماً . ما كان إلا قصاصة ورق . وللمجلس الأمن أن يقرر استخدام القوة وأن يطلب من الأمم المتحدة تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات في مادتي ٤٧ و٤٨ . فإذا نكست بعض الدول عن تقديم المساعدة الحربية فمن يلزمها

مجلساً دولياً مسلحاً حقيقة ، وكان في إمكانه أن ينفذ قرارات
الأكثرية بلا تردد ولا خوف من الشقاق
ومتى تم للمجلس هذا التسليح العظيم أمكنه أن يزرع سلاح
جميع الدول ولا يبقى لها إلا ما هو ضروري لحفظ الأمن الداخلي
على هذا النحو يكون المجلس الدولي مجلس أمن حقيقة ، وبه
يضمن السلام . ولكن ظهر من الليثاق الرسمي للسلام والأمن أن
الدول دخلت قاعة المؤتمر وليس في قلوبها صفاء ، ولا في ضمائرهما
نيات طيبة إلى النهاية
لست أتشاءم من مجلس الأمن ، هذا الذي تخض به المؤتمر ،
فهو خطوة أخرى أفضل جداً من جمعية الأمم للرحومة . وإن
ثبتت حرب ثالثة عظيمة لا يسمح الله بعد عجز مجلس الأمن عن
تداركها — وإن بقي بعدها مدينة — فسيكون مجلس الأمن
القادم بعدها كما ومفتته آتياً .
دلال الملتقى .

نور الدين الخزاز

نظر

أومن بالانسان

للمؤستاذ عبد النعم محمد معروف

نظرة جديدة إلى الكون من خلال نظرة جديدة إلى
الإنسان وهتاف من سبجات الفكر وأعماق الضمير لبناء
الحضارة والسلام العالمي على عقيدة يوحيا التأمل في أسرار
الإنسان تحت ضغط ما أصابه من وقائع الطفانيان والشجن
والانتكاس التي جلبها عليه كفره بالإنسانية الواحدة إزاء
الطبيعة الواحدة .

قدم له عميد الفلسفة الإسلامية معالي الأستاذ
مصطفى عبد الرازق باشا

الناشر : مكتبة النهضة المصرية ٩ شارع عدلي باشا .
الثنى ٣٠ ثلاثون قرشاً والبريد ٦٣ ملياً .

أن تقوم بتعهداتها ؟ وهب أن الدول (أعضاء مجلس الأمن)
اختلفت فيما بينها بشأن تنفيذ خطة المجلس أو قراره ثم تحولت
للتصومة الصغرى إلى خصومة كبرى بين جانبي الدول فن يحسم
هذا الخلاف ؟

لنفرض مثلاً أن رفعت الدولة السورية (وحيثما نقول
للسورية نعني اللبنانية أيضاً) شكوى من فرنسا المتتدية ، ورأى
مجلس الأمن أن لا بد من استعمال القوة ضد فرنسا لأنها لم تدعن .
وهب أيضاً أن بعض الدول تحيزت لفرنسا وأصرّت على هذا
التحيز ولم يمد بممكنها صدور قرار من مجلس الأمن ، أو أنه صدر
قرار يستوجب طلب قوات حرية من الدول لا كراه فرنسا على
الإذعان ولم تلب بعض الدول الطلب ، أفلا يمكن أن يتحول هذا
الخلاف في المجلس إلى خلاف كبير بين الدول ويعرضها للحرب هائلة ؟
قد نقول هذا فرض بسيد الحدوث جداً لأن الدول تمهدت
وهي الآن في ظروف وأحوال تدعها تستحي من نكث عهودها .
ولكن بعد سنين أو عشرات السنين يسقط برقع الحياء ولا تعود
تحترم عهودها . فإذن الفصل السادس من الميثاق لا يضمن السلام
« على طول » ، أولاً يضمته غداً .

لو كانت نية جميع الدول حسنة وقد خلت من المطامع
والمخاوف لكان في إمكانها أن تجعل مجلس الأمن قوة حامية لكل
خلاف بين الأمم صغيرة وكبيرة .
قد نقول : وكيف ذلك ؟

لو قررت الدول المؤتمرة في سان فرانسيسكو أن تضع كل
دولة كبيرة وصغيرة على الفور تحت يد مجلس العدل قوات حرية
جوية وبرية وبحرية الخ بحيث يفوق مجموع هذه القوات قوة أعظم
دولة — كل دولة تقدم بنسبة طاقتها — . ومجلس الأمن يجعل
قواد هذه القوات وضباطها من غير جنسها تقادياً للتمرد ، وأن
يفرق هذه القوات مختلطة في مراكز رئيسية بحيث تكون
مستعدة للعمل بسرعة عند الطلب — لو قرر المؤتمر تسليح مجلس
الأمن على هذا النحو ونفذ قراره في الحال ، إذ يكون أعضاء المؤتمر
في حاستهم وإباني شوقهم إلى السلام ، لكان مجلس الأمن هذا